

لا ريب في ان سلوك المشهور الظاهر من ادلتهم في المسالة و غيرها على ان المسالة عرفية و ترتبط باللغة. و في مقابلة ذلك افتراض البحث كونه غير لفظي.

قال السيد البروجردى - قدس سره :-

«انه يحتمل ان يكون مراد الاعمى ان وجود المبدء و حيثية الصديق في زمان كاف في انطباق عنوان المشتق على الموجود الخارجى في هذا الزمان و بعده الى الابد من دون اعتبار حيثية اعتبارية باقية بعد زوال التلبس بالمبدء و يحتمل ان يكون مراده ان المبدء بعد تحققه آنأ ما يصير منشأً لانتزاع حيثية انتزاعية اعتبارية باقية الى الابد، و باعتبارها يصدق العنوان على المصداق لا باعتبار نفس المبدء ؛ فان كان مراده الاول كان البحث عقليا غير راجع الى اللغة و عالم الالفاظ و قد عرفت ان المظنون عدم كون هذا مرادا له؛ اذ لازمه صدق المفهوم على المصداق من دون وجود حيثية الصديق اعنى المصداق بالذات و هو باطل بالضرورة . على انه لا يجوز له على هذا الاحتمال، الاستدلال على مختاره بالتبادر و عدم صحة السلب و نحوهما مما يرجع اليه في تعيين حقايق الالفاظ و مجازاتها؛ لما عرفت من كون البحث على هذا عقليا (و ان كان مراده الثانى) فالبحث لغوى راجع الى البحث في ان الفاظ المشتقات هل تكون موضوعة لان تستعمل في المتلبس بمبديتها باعتبار نفس المبدء حتى لا تستعمل فيه بعد انقضائه؛ او باعتبار حيثية اعتبارية باقية بعد انقضاء المبدء ايضا فيجوز تطبيقها عليه بعده ايضا؛ و على هذا يجوز للاعمى ان يستدل لاثبات مطلوبه بعلائم الحقيقة و المجاز. (و الحاصل) ان نزاع الاخصى و الاعمى عليهما يرجع الى هذا البحث اللغوى»<sup>۱</sup>.

**اقول:** لم يأت السيد البروجردى توضيحا لصيرورة البحث على الوجه الاول عقليا مع كونه غير واضح. فهو غير بين و لا مبين ، بل قيل: ان النزاع على الاول ايضا لغوى عرفي؛ اذ يرجع البحث في المآل الى الاختلاف في الموضوع له المشتق وان التلبس بالفعل لازم أم لا.<sup>۲</sup>

و هناك وجه آخر لاجراج البحث عن المسالة عن كونه في الوضع و الاستعمال الى كونه في صحة الاطلاق و الحمل و عدمها مع التسالم على المفهوم و المعنى.

قال المحقق الاصفهاني في ذلك:

«ان النزاع هنا في الوضع و الاستعمال او في صحة الاطلاق و عدمها مع التسالم على المفهوم و المعنى؟

۱. نهاية الاصول، ص ۵۹.

۲. من شيخنا الاستاد - مدظله - في درسه: ۱۳۷۰/۳/۷ ش.

الظاهر هو الاول، كما تصفح عنه كلمات القوم من قديم الزمان الى اليوم... و صريح بعض المدققين<sup>۳</sup> هو الثاني؛ بدعوى ان وجه الخلاف - مع عدم الاختلاف في المفهوم و المعنى - هو الاختلاف في الحمل، فان القائل بعدم صحة الاطلاق على ما انقض عنه المبدء يرى وحدة سنخ الحمل في المشتقات و الجوامد، فكما لا يصح اطلاق الماء على الهواء بعد ما كان ماء و زالت عنه صورة المائية، فانقلب هواء كذلك لا يصح اطلاق المشتق على ما زال عنه المبدء بعد تلبسه به، فإن المعنى الانتزاعي تابع لمنشأ انتزاعه حدوثاً و بقاء و المنشأ مفقود بعد الانقضاء و الانتزاع بدونه على حد المعلول بلا علة. و القائل بصحة الاطلاق يدعى تفاوت الحملين فإن الحمل في الجوامد حمل هو هو، فلا يصح أن يقال للهواء إنه ماء، والحمل في المشتقات حمل ذى هو و حمل انتساب و يكفي في النسبة مجرد الخروج من العدم الى الوجود، فيصح الحمل على المتلبس و على ما انقضى عنه، دون ما لم يتلبس<sup>۴</sup>.

و هذا الوجه و البيان ضيق عليه بملاحظات قد لا تتجاوز عن كونها نقاشات لفظية!<sup>۵</sup>

و الذى نراه ان نرکز على وجه ذهاب صاحب المحجة الى ما ذكره و هو - على ما بالبال - انه كان يرى ان القول بالاعم مما لا يمكن المساعدة عليه، اذ لا وجه للذهاب الى صحة اطلاق القائم (مثلا) على من كان جالسا فالقول هذا بظاهره من سقطات الكلام؛ و ذلك لانقضاء منشأ الوصف والاشتقاق و مع افتراض تبعية الانتزاع لمنشئة فلا وجه للقول بالاطلاق الا على وجه المجاز لو امكن فاللازم ان يكون الاختلاف في شىء آخر و ما هذا الا الحمل بمعنى ان المشتق في حمله على ذات يحتاج الى التلبس في زمن الاسناد ام يكفي هو في آن ما؟

ولكن قد يقال: ان كلامه هذا - مع تبريره و توجيهه بوجه عرفت - لا يوجب ان يقال : ان البحث في المسالة فارغ عن احتياجه الى البحث عن وضع المشتق؛ لان القول بصحة الحمل و عدمها يرجع الى وضع المشتق؛ فاذا كان الموضوع له في مثل القائم من تلبس بالقيام في آن ما (بناء على التركب) او ما يشبه ذلك (بناء على البساطة في مفهوم المشتقات) فالحمل صحيح و الا فلا . فلا وجه للقول بالاختلاف في الحمل مع افتراض وضوح معنى المحمول . فالاولى الرجوع الى صنع المشهور في المسالة و اجراء البحث على نهجهم لغويا عرفيا. فتامل.

۳. الشيخ هادى الطهرانى في محجة العلماء في اصول الفقه.

۴. نهاية الدراية، ج ۱، ص ۱۶۴ و ۱۶۵.

۵. لاحظ المصدر.